

7329 - صحة الحديث الذي يقول لا تزوجوا نفسها إلا زانية - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اه اذا كانت هناك امرأة انتقلت من بلدها الى بلد اخر وتعرفت على رجل من اهل الخير وتزوجته ولم يكن لها ولی امر فهل يجوز مثل هذا الزواج؟ وما صحة الحديث الذي يقول لا تزوج نفسها الا زانية؟ افیدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الذی علیه علم العلّم عند عامة اهل العلّم ان المرأة لا تتولى انكاح نفسها وجاء في حديث عن ابی صلی الله علیه وسلم انه قال ای امرأة نفتح بغير ولی فن سلاحها باطل - [00:00:20](#)

ولا شك ان المصلحة وصيانت المرأة والقضاء على الفساد ومنع الاحتيال على تصحيح الزنا هو ان لا يتم عقد نكاح الا بواسطة الولي او ولی المرأة فان لم يكن فان قاضي البلد - [00:00:37](#)

الشرعی اذا كانت البلد لا تحكم الشريعة فقاضی الاحوال الشخصية شرعی يعقد لها لأن القاضی بمثابة السلطان وهو من لا ولی لها اما ان تتعرف على احد امرأة ما ثم تتخذه زوجا - [00:00:58](#)

هذا نكاح باطل لا يصح اقراره ولا يجوز لاحد ان يرضى به. ويتعين على الناس ان يسلکوا الجادة المستقيمة والصراط السوی. فما كانت نساء الصحابة لانفسهن ولم تكن بناتهم تفعل ذلك ولا نساء التابعين. السبيل الخير والسلوك الحسن - [00:01:16](#)

هو اتباع طريق السلف هذه الامة وصلی الله علی محمد. فبارك الله فيکم - [00:01:40](#)